

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير
المناطق العشوائية ،
وعلى القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قواعد وإجراءات إعداد
واعتماد الهيئات الوظيفية وجدول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية
الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ،
وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،
وعلى موافقة مجلس نقابة المحامين ،
وعلى كتاب المدير التنفيذي لصندوق تطوير المناطق العشوائية رقم (٩٤٤)
بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ ،
وبعد عرض السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية ،

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بـصندوق تطوير
المناطق العشوائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/١٢/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان